

وهو قول ابن عباس **ان العلم ضربين في الارض** اي ما فرتم وجواب ان
 محذوف بول عليه ما تقدم قيلها والمعنى ان ضربين في الارض
 فاصابتمكم مصيبة الموت فشهادة احدكم شهادة الاخرين
تجسوسا قال ابو علي الفارسي هو صفة الاخران واعترض
 بين الصفة والموصوف بقوله ان انتم اي قوله الموت ليعيد
 ان العدول الى اخرين من غير المسئلة انما يجوز لضورة الضرب
 في الارض وحلول الموت في السفر وقال الزمخشري تجسوسا
 استينا وكلام **من بعد الصلاة** قال الجمهور هي صلاة العصر
 فاللام للمبدء لانها رقت اجتماع الناس وبعد هذا المراد ان علي
 الله عليه وسلم باليمان وقال من حلف علي سلعة بعد صلاة
 العصر وقال الخليلي بعد ما معروف عندهم وقال ابن عباس
 هي صلاة الكافرين في دينهم لانها لا يظن ان صلاة العصر **فيهمان**
بالله اي بيمان ومنه هب الجمهور ان تخليف الشاهدين منسوخ
 وقد اختلف علي ابن ابي طالب وابو موسى الاشعري **ان ارضهم**
 اي شككم في صدقهما او ما بينهما وهذه الكلمة اعترض بين القسم
 والتسليم عليه وجواب ان محذوف يدله عليه **فيهمان** ان
لاشعري به شتا هذا هو المقسوم عليه والضرب في به القسم
 وفي كان المقسم له اي لا تستبدل بصحة القسم بالله عرضا من
 الدنيا اي لا تخلف بالله كما ذبح لاجل المال ولو كان من قسم له
 قريبا لسا وهذا لان عادة الناس السيل الى اقرارهم **ولا كتم شهادة**
احد اي الشهادة التي امر الله بحفظها وادائها وانما هي الي
 الله تعظيما لها **فان عشر على ايها استحقاقا** اي اطلع بعد ذلك
 عليهما فعلا ما اوجب الائمة الكذب واليمنة واستحقاقه
 الاهلية للموصوف به **فاخران يتومان متاهما** اي انسان من
 اوليا الميت يتومان مقام الشاهدين في اليقين من الذين

استحق عليهم اي الذين استحق عليهم الاثم والمال ومناه من
 الذين جنا عليهم وهم اوليا الميت **الاوليان** ثلثية اولي بمعنى احق
 اي الاحقان بالشمادة لمعرفتهما والاحقان بالمال لقرابتهما
 وهو من نوع علي انه خبر ابتدائي تقديره هم الاوليان او مستدرا
 موخر لتقديره الاوليان اخران يتومان او يدل من الضمير في
 يتومان ومنع الفاسي ان يستد استحق الي الاوليان واجازة
 ابن عطية واما علي فزارة استحق يتبع التا والحا علي البنا لفضل
 فالاوليان فاعل باستحق ومعني استحق علي هذا اخذ المال
 وجعل يده عليه والاوليان علي هذا اها الشاهدان اللذان
 ظهرت حينئذ اي الاوليان بالتخليف والتسليم والتضيعة
 وفري الاوليين جمع اول وهو مخموض علي الصفة للذين
 استحق عليهم او منصوبا باضمار فعل ووصفهم بالاولية لتقدمهم
 علي الاجانب في استحقاق المال وفي حذف الشهادة **فيهمان**
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي يخلف هذا الاخران
 ان شهادتهما احق اي اجمع من شهادتهما الشاهدين الذين ظهرت
 حينئذ انما **ان ارضهم** اي ان اعتديا فانما من الظالمين
 وذلك علي وجه التورية ومثله قول الاولين انا اذ المس
 الاثني **ذلك اذ ان ياتوا بالشهادة علي وجهها** الاسادة
 بذلك الي الحكم الذي وقع في هذه القضية ومعني او في اقرب
 وعلي وجهها اي كما وقعت من غير تفسير ولا تبديل **او يخافوا**
ان تزوايمان بعد ايمانهم اي يخافوا ان يخلف غيرهم بعد هم
 فيقتض حوا يوم **يجمع الله الرسل** هو يوم القيامة وانتصب الظرف
 لفعل مضمر اي ما ذا الجابك به الامم من ايمانهم وكفر وطاعة ومصيبة
 والمعصود بعد السؤال توبيخ من كفر عن الامم واقامة الحجية
 عليهم وانتصب ما زوايمانهم انتصاب مصدر ولو ارد الجواب لتبيل

استحق